

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 128 فيما إذا تبين أنها مستحاضة ، (وشذ أبو محمد) في الكافي ، فجعل [في] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع ، وقال فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع . (وهو سهو) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة ، وإنما النزاع في جريانها فيها أول ما ترى الدم . .

إذا عرف هذا ، وقلنا على المذهب : إنها [إنما] تجلس الأقل . فإنها تغتسل عقبه ، وتصوم ، وتصلي ، ولا يطؤها زوجها احتياطاً ، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، لجواز كون الجميع حيضاً ، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث ، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد ، أي على أسلوب واحد ، وقدر واحد ، تبين أن الجميع عادة لها ، وأنه حيض ، وإذا تجلسه جميعه في الشهر الرابع ، وهذا على المذهب كما تقدم [من] كون العادة لا تثبت إلا بثلاث ، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث ، لوجود شرط العادة وهو التكرار ، ثم قد تبين أنها كانت حائضاً في تلك الأيام ، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة ، من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وطواف ، وإذا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم صحته ، وبقائه في ذمتها ، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض ، وإلا أعلم . .

قال : فإن استمر بها الدم ، ولم يتميز فعدت من كل شهر ستاً أو سبعاً ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن . .

ش : إذا استمر بالمبتدأة الدم ، بأن جاوز أكثر الحيض ، فهذه هي المستحاضة المبتدأة ، ولها حالتان (إحداهما) : أن يكون لها تمييز معتبر ، فتعمل عليه بلا ريب ، لكن في اشتراط التكرار له كما يشترط للعادة (وجهان) تقدماً ، (الثانية) لا تمييز لها أصلاً ، أو لها تمييز غير معتبر ، فهذا في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة ، والمذهب منهن الذي اختاره الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، والشيخان ، وغير واحد ، أنها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً كما تقدم ، عملاً بالغالب ، وللاتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً ، بأن تحيض من كل شهر حيضة ، فلذلك ترد إلى الغلب قدراً ، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل ، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ، ولم يتيقن لها دم فاسد ، وإذا تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا ، ولا حالة لها قريبة تنتظر ، فلذلك ردت إلى الغالب ، اعتماداً على

الظاهر ، واختار أبو بكر ، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل ، كقوليهما ، وقول
غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء . .

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار ، فيه وجهان ، (أحدهما) : وهو اختيار القاضي
لا تثبت ، وإذاً تجلس قبل التكرار [الأقل على المذهب ، وعند القاضي بلا خلاف ، (والثاني
(وهو اختيار أبي البركات تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر ، لظاهر